

105746 - النسخ في القرآن

السؤال

هل هناك آيات نسخت، أي: مسحت من القرآن، ووضع محلها آية أخرى؟ وهل هناك كتاب يتكلم عن الآيات والسور، يعني: إذا الآيات كانت رتبها الصحابة أو الرسول أو الله، واسم السور، وهكذا؟

ملخص الإجابة

- - النسخ يعني إزالة رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة. والنسخ في القرآن ثابت في الكتاب والسنة وفي إجماع أهل السنة، وفيه حكم عظيم وغالباً ما يكون النسخ تخفيفاً على المسلمين أو تكثيراً للأجور.
- - أنواع النسخ في القرآن الكريم:

1. نسخ التلاوة والحكم
2. نسخ التلاوة دون الحكم.
3. نسخ الحكم دون التلاوة

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح
- حكم النسخ في القرآن
- الحكمة من النسخ في الشريعة الإسلامية
- أنواع النسخ في القرآن الكريم
- ترتيب الآيات والسور في القرآن: توقيفي أم اجتهادي؟

تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح

النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، وفي الاصطلاح: رفع حكم دليل شرعي، أو لفظه، بدليل من الكتاب أو السنة.

حكم النسخ في القرآن

والنسخ في القرآن ثابت في الكتاب والسنة وفي إجماع أهل السنة، وفيه جِكم عظيمة، وغالباً ما يكون النسخ تخفيفاً على المسلمين، أو تكثريراً للأجور.

قال الله تعالى: ﴿مَا نُنسخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾: البقرة / 106 – 107.

الحكمة من النسخ في الشريعة الإسلامية

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -:

النسخ: هو النقل، فحقيقة النسخ: نقل المكلفين من حكم مشروع، إلى حكم آخر، أو إلى إسقاطه، وكان اليهود ينكرون النسخ، ويزعمون أنه لا يجوز، وهو مذكور عندهم في التوراة، فإنكارهم له كفر، وهوى محض.

فأخبر الله تعالى عن حكمته في النسخ، وأنه ما ينسخ من آية (أو نُسِها) أي: نُسِها العباد، فنزيلها من قلوبهم: (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) وأنفع لكم، (أو مِثْلَهَا).

فدل على أن النسخ لا يكون لأقل مصلحة لكم من الأول؛ لأن فضله تعالى يزداد، خصوصاً على هذه الأمة، التي سهل عليها دينها غاية التسهيل.

وأخبر أن من قدح في النسخ: فقد قدح في ملكه، وقدرته، فقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

فإذا كان مالكا لكم، متصرفاً فيكم، تصرف المالك البر الرحيم في أقداره وأوامره ونواهيته: فكما أنه لا حجر عليه في تقدير ما يقدره على عباده من أنواع التقادير: كذلك لا يعترض عليه فيما يشرعه لعباده من الأحكام، فالعبد مدبر، مسخر تحت أوامر ربه الدينية والقدرية، فما له والاعتراض؟

وهو أيضاً ولي عباده، ونصيرهم، فيتولاهم في تحصيل منافعهم، وينصرهم في دفع مضارهم، فمن ولايته لهم: أن يشرع لهم من الأحكام ما تقتضيه حكمته، ورحمته بهم.

ومن تأمل ما وقع في القرآن والسنة من النسخ: عرف بذلك حكمة الله، ورحمته عباده، وإيصالهم إلى مصالحهم، من حيث لا يشعرون بلطفه. "تفسير السعدي" (ص 61).

أنواع النسخ في القرآن الكريم

بمعرفة أنواع النسخ يتبين للأخ السائل جواب سؤاله وزيادة، والنسخ أنواع، وهي:

1. نسخ التلاوة والحكم، كنسخ العشر الرضعات التي كانت تحرم الرضيع على المرضعة، فنسخ لفظها، وحكمها.
2. نسخ التلاوة دون الحكم، كنسخ آية الخمس رضعات التي تحرم الرضيع على المرضع، وكآية رجم الزاني والزانية.
3. ونسخ الحكم دون التلاوة، كنسخ آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، وكنسخ تحريم الفرار من الزحف إذا كان العدو عشرة أضعاف المسلمين فما دون، فنسخ ضعف عدد المسلمين.

قال ابن عطية - رحمه الله -:

والنسخ التام: أن تنسخ التلاوة والحكم، وذلك كثير، وقد تنسخ التلاوة دون الحكم، وقد ينسخ الحكم دون التلاوة، والتلاوة والحكم حكمان، فجائز نسخ أحدهما دون الآخر. ”المحرر الوجيز“ (1/131).

وقال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - رحمه الله -:

النسخ الواقع في القرآن يتنوع إلى أنواع ثلاثة نسخ التلاوة والحكم معاً، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

- نسخ الحكم والتلاوة جميعاً، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين، ويدل على وقوعه سمعاً: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قال: ”كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله وهنَّ فيما يقرأ من القرآن” وهو حديث صحيح [رواه مسلم (1452)]، وإذا كان موقوفاً على عائشة رضي الله عنها: فإن له حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، بل لا بد فيه من توقيف، وأنت خير بأن جملة ”عشر رضعات معلومات يحرم من“ ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى، وليس العمل بما تفيد من الحكم باقياً، وإن ثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعاً، وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه؛ لأن الوقوع أول دليل على الجواز، وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً، كأبي مسلم [الأصفهاني، أصولي معتزلي] وأضرابه.
- نسخ الحكم دون التلاوة، فيدل على وقوعه آيات كثيرة:
- منها: أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ منسوخة بقوله سبحانه ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية، مع أن تلاوة كليهما باقية.
- ومنها: أن قول سبحانه ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ منسوخ بقوله سبحانه ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه، مع بقاء التلاوة في كليهما كما ترى.
- نسخ التلاوة دون الحكم، فيدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب أنهما قالاً: (كان فيما أنزل من القرآن ”الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة“)، وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف، ولا على أسنة القراء، مع أن حكمها باقٍ على إحكامه لم ينسخ.

ويدل على وقوعه أيضاً: ما صح عن أبي بن كعب أنه قال: " كانت " سورة الأحزاب " توازي " سورة البقرة "، أو أكثر " [رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم 540)، وعبد الرزاق في " المصنف " (رقم 5990)، والنسائي في " السنن الكبرى " (رقم 7150)، وإسناده صحيح]، مع أن هذا القدر الكبير الذي نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ.

ويدل على وقوعه أيضاً: الآية الناسخة في الرضاع، وقد سبق ذكرها في النوع الأول.

ويدل على وقوعه أيضاً: ما صح عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرؤون سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول " سورة براءة "، وأنها نسيت إلا آية منها، وهي: " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب " [رواه أحمد (19280)، وإسناده صحيح، وصححه محققو المسند] " مناهل العرفان " (2 / 154، 155).

ترتيب الآيات والسور في القرآن: توقيفي أم اجتهادي؟

- أما بخصوص ترتيب الآيات: فالإجماع قائم على أنه ترتيبها في السورة الواحدة توقيفي، ولا دخل لاجتهاد الصحابة فيه.
- وأما ترتيب السور: فقد وقع خلاف بين العلماء فيه، والجمهور على أنه كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، مع التسليم بوجود ترتيب لبعض تلك السور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
- وأما تسمية السور: فبعضها قد سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضها كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

سئل علماء اللجنة الدائمة:

مَن هو الذي سمّى سور القرآن الكريم، هل هو الرسول صلى الله عليه وسلم أم ماذا؟

فأجابوا:

لا نعلم نصّاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على تسمية السور جميعها، ولكن ورد في بعض الأحاديث الصحيحة تسمية بعضها من النبي صلى الله عليه وسلم، كالبقرة، وآل عمران، أما بقية السور: فالأظهر أن تسميتها وقعت من الصحابة رضي الله عنهم. الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود. " فتاوى اللجنة الدائمة " (4 / 16).

وكل ما سبق من مسائل تجده في الكتب التي عنيت بعلوم القرآن مثل:

- الإتيان للسيوطي
- البرهان للزركشي
- مناهل العرفان للزرقاني.

لفهم أوسع يرجى مراجعة الأجوبة التالية: (228722، 305234، 268766، 110237، 174796، 197942، 3214، 366736، 176972).

والله أعلم